التزام المتدخل بسلامة المستهلك في مجال الصناعة الغذائية

بقلم: د/ بركات كريمة*

الملخص

أدى التطور التكنولوجي وعولمة الاقتصاد إلى إحداث تطور هائل في مجال الصناعة الغذائية، حتى أصبحت تعد أسرع الصناعات نموا واتساعا بسبب التزايد الديمغرافي وتعدد رغبات المستهلكين. كما نتج عن المنافسة الحرة والمتزايدة في هذا المجال، تعدد أصناف السلع الصناعية الغذائية وتعقدها وازدياد خطورتها، بحيث أصبح المستهلك يواجه سلع خطيرة تمس بسلامته الجسدية وبممتلكاته؛ ونظرا لكثرة الاعتداءات غير المشروعة الواقعة على المستهلك جراء استعمال أساليب الغش والخداع في صنع الأغذية أو حفظها وتوزيعها، تدخل المشرع الجزائري لوضع نظام قانوني حمائي، فأصدر القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، والأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، والقانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، إضافة إلى القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الذي أرسى النظام القانوني للالتزام بسلامة المستهلك.

الكلمات المفاتيح: حماية المستهلك، الالتزام بالسلامة، الصناعة الغذائية، المتدخل.

Résumé

Il a dirigé le développement technologique et la mondialisation de l'économie pour parvenir à une énorme développement dans le domaine de l'industrie alimentaire, jusqu'à ce qu'il devienne le plus rapide de croissance plus longue et les industries plus larges en raison de la croissance démographique et la multiplicité des désirs des consommateurs. En raison de la libre concurrence dans ce domaine, la multiplicité des variétés de biens industriels, de la complexité et de la gravité croissante de sorte que le

* أستاذة محاضرة بكلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج،البويرة.

consommateur est devenu face à des biens de consommation graves affectent sa sécurité physique. Pour de fréquentes attaques illégales situées sur le consommateur par l'utilisation de la fraude et la tromperie dans l'industrie alimentaire, la préservation et la distribution, législateur algérien a intervenue par la consécration d'un système juridique de l'obligation de sécurité des consommateurs: la délivrance de la loi n ° 89-02 sur les règles générales de la protection des consommateurs, et de l'ordonnance no 03-03 relative à la concurrence, et de la loi n° 04-02 des règles spécifiques applicables aux pratiques commerciales, en plus de la loi n ° 09-03 relative à la protection du consommateur et à la répression de fraude.

Les mots clés: Protection de consommateur, Obligation de sécurité, Industrie alimentaire, Professionnel.

ABSTRACT

It led technological development and globalization of the economy to bring about a huge development in the field of food industry, until it became the fastest growing longer and wider industries because of the demographic increase and the multiplicity of desires of consumers. As a result of free competition and growing in this area, the multiplicity of varieties of industrial goods, food and complexity and the increasing seriousness so that has become the consumer face serious goods affect his safety and physical possessions and because of the frequent attacks of illegal located on the consumer by the use of fraud and deception in food manufacture, preservation and distribution, intervention legislator Algerian to put a protective legal system, he issued Law No. 89-02 on the general rules to protect the consumer, and Order No. 03-03 on competition, and Law No. 04-02 of the specific rules applicable to business practices, in addition to Law No. 09-03 on consumer protection and the suppression of fraud which laid the legal system to comply with consumer safety.

Keywords: Protection of Consumer, Food industry, Consumer safety, Professional.

مقدمة

تشهد الجزائر تطورات اقتصادية واجتماعية وقانونية متسارعة، والتي تتلاءم والوضع الاقتصادي الدولي الجديد "اقتصاد السوق". تتمثل هذه التطورات في سيادة

القطاع الخاص والمنافسة الحرة، تحرير التبادل التجاري السلعي الخدماتي، فتح الأسواق أمام الصادرات والاستثمارات الأجنبية. وقد استلزم أخذ الجزائر بنظام اقتصاد السوق، توقيعها على اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي (المنعقد في أواخر 1995) والانضمام المقبل إلى المنظمة العالمية للتجارة، مما يعني أن الجزائر تخطو الخطوات الأولى للاندماج في الاقتصاد العالمي.

وقد أدى التطور التكنولوجي وعولمة الاقتصاد، إلى إحداث تطور هائل في مجال الصناعة الغذائية؛ حتى أصبحت تعد أسرع الصناعات نموا واتساعا بسبب التزايد الديمغرافي، وتغيير النمط الاستهلاكي، وتعددية رغبات المستهلكين. فمع تركّز الإنتاج وتحرير التجارة الخارجية، يبقى دائما الهدف الرئيسي للصناعة الغذائية هو إنتاج أغذية سليمة تشبع احتياجات الإنسان الضرورية؛ لذا كان حريا بمن يتوجه إلى تصنيع الغذاء أن يولي هذا المستهلك أهمية كبيرة.

والحقيقة أن من أهم آليات اقتصاد السوق الحر "المنافسة الحرة والمتزايدة"، والتي نتج عنها تعدد أصناف السلع الصناعية الغذائية واتسامها بالتعقيد والخطورة؛ بحيث أصبح المستهلك يواجه عشرات الأصناف من الصنف الواحد، كالجبن واللحم والخبز والحليب والزيوت. وأمام هذا الكم الهائل، لم يعد قادرا على التمييز والمقارنة الموضوعية بين كل هذه الأصناف، بل أصبح يُقبل عليها بقوة دون أن يفهم نوعيتها أو يعرف مصدرها ولا مدى صلاحيتها، وكان ثمن ذلك المساس بحق المستهلك في سلامته وأمنه الجسدي، وسلامة ممتلكاته.

بالإضافة إلى أن معطيات التطور التكنولوجي الحالية، التي مست عمليات وأساليب تصنيع السلع الغذائية وطرق حفظها، توزيعها وتسويقها؛ والتي جعلت المنتجين يعتمدون كليا على الآلية المعقدة في الإنتاج بهدف الحصول على الكم الكبير من السلع. كما أصبحوا يسلكون طرقا سيكولوجية إشهارية شديدة التأثير على المستهلك من أجل بيع هذه السلع.

مع هذه الأسباب كلها يصعب الوقوف على العيب أو الخطر الموجود بالمنتوج أو السلعة الغذائية أو الشخص المتسبب فيه؛ وذلك لتدخل شبكة كبيرة من الأشخاص في الإنتاج والتوزيع.

وإذا ما تابعنا عجلة التاريخ نجد أن مشكلات الغذاء شغلت الإنسان قديما، حيث عمد إلى محاولة حفظ الأغذية وتحويلها لصور أكثر قابلية للتخزين؛ فتعرض حمورابي مثلا لتنظيم صناعة الغذاء وتسعيرها ومنع الغش فيها، كما استعمل المصريون القدامى طريقة التخمير في إنتاج الخبز والفطائر، ومارسوا صناعة الخل والمخللات، وكذلك الهنود الحمر قاموا بخزن السمك بالملح. وعالجت القوانين الإغريقية والرومانية أمر اللحوم، ومنعت الغش في النبيذ بالماء، وغش الحبوب والزيوت. أما في القرون الوسطى، فظهر مفتشو الأغذية. فمنذ القديم إلى اليوم يلعب صنع وتخزين الغذاء دورا هاما لارتباطه بسلامة المستهلك.

وإذا اعتبرنا أن تطور الصناعة الغذائية يساهم في ضمان الاستقرار الاجتماعي والتنمية عن طريق توفير سلع غذائية سليمة وآمنة بتكاليف مقبولة، فإن هذه الصناعة تكتسي أهميتها الاقتصادية من رفع المستوى الصحي للمستهلك وسلامته؛ والانشغال بوضع المواصفات العالمية للأغذية بغرض رفع جودة الغذاء. واليوم أصبح المستهلك أكثر يقظة ومعرفة، وازداد تحسيسه تجاه مسألة السلامة في الأغذية، فهو يطالب بأغذية تكون سليمة، صحية، طبيعية، مغذية، ومتوفرة في سوق جيدة. وللاستجابة لرغبات المستهلك، لابد أن تحقق الصناعة الغذائية ثقة المستهلك في السلامة الغذائية.

ونظرا لكثرة الاعتداءات غير المشروعة على حق المستهلك في سلامته الجسدية، جراء استعمال أساليب الغش والخداع في تركيبة مكونات الأغذية، تدخل المشرع الجزائري لوضع قوانين تحمي المستهلك وذلك منذ سنة 1989؛ حيث جسد القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، المبادئ الأساسية لمراقبة السلع والخدمات، ومحاربة وقمع أنواع الغش والتحايل. وكان صدور الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، والقانون رقم04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية؛

مدعما للمنظومة التشريعية المنظمة للمجال التجاري بصفة عامة وحماية المستهلك بصفة خاصة.

ويعتبر القانون رقم 09-03 الذي صدر بتاري خ25 فيفري2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وقائيا وردعيا، يستهدف وقاية سلامة المستهلك من المخاطر قبل وقوعها، وينص على التشديد من الالتزامات الملقاة على عاتق المتدخل في عملية عرض المنتوج للاستهلاك، ومنها الالتزام بضمان سلامة المستهلك. دون أن ننسى نصوص القانون المدني، ونصوص قانون العقوبات التي تشكل جزءًا من النظام القانوني للالتزام بالسلامة الذي أرساه القانون رقم09-03 والنصوص التنظيمية اللاحقة له.

من خلال ما تقدم نطرح الإشكالية الآتية:

هل يعتبر الالتزام بالسلامة الملقى على عاتق المحترف في مجال الصناعة الغذائية ضمانة قانونية فعالة وكافية في مجال حماية أمن المستهلك وسلامته الجسدية؟

وسوف نعالجها من خلال مبحثين:

المبحث الأول: تأصيل الالتزام بسلامة المستهلك وأساسه القانوني. ونتناول فيه: نشأة الالتزام وتكريسه في التشريع الجزائري(مط1)، تعريف الالتزام وتحديد طبيعته القانونية(مط2)، ثم أساس الالتزام بالسلامة(مط3).

المبحث الثاني: التزامات المتدخل بضمان سلامة المستهلك في مجال الصناعة الغذائية. ونتناول فيه: الالتزام بضمان نظافة المواد الغذائية وسلامتها الصحية عند تكوينها (مط1)، والالتزام بإعلام المستهلك عن المواد الغذائية (مط2).

المبحث الأول: تأصيل الالتزام بسلامة المستهلك وأساسه القانوني

كانت النشأة الأولى لفكرة الالتزام بالسلامة في نهاية القرن التاسع عشر، على يد الفقه الذي ناد بضرورة إلزام أصحاب الأعمال بتعويض العمال، لكن هذه الفكرة لم تجد قبولا لدى القضاء الفرنسي في مجال المسؤولية عن إصابات العمل، مدة من

الزمن، وبعد ذلك دفعت الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي استحدثت بعد الثورة الصناعية الكبرى، القضاء لتبني الفكرة وتطبيقها على عقد نقل الأشخاص، ثم بعد ذلك تم تعميمها على الكثير من العقود، ومنها عقد البيع باعتباره أهم العقود شيوعا في الحياة العملية.

ظفر موضوع السلامة باهتمام المشرع الجزائري، الذي صاغ النظام القانوني للالتزام بسلامة المستهلك في القانون رقم09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

إن تحديد فكرة الالتزام بالسلامة يقتضي بيان عوامل وأسباب نشأتها وتكريسها في التشريع الجزائري (المطلب الأول)، وتعريف الالتزام بالسلامة وتحديد طبيعته القانونية (المطلب الثاني)، ثم تحديد الأساس القانوني الذي يستند عليه الالتزام بالسلامة (المطلب الثالث).

المطلب الأول: نشأة الالتزام بسلامة المستهلك وتكريسه في التشريع الجزائري

نشأت فكرة الالتزام بالسلامة في نهاية القرن التاسع عشر، إثر الثورة الصناعية الكبرى التي شهدها العالم. وكان عقد نقل الأشخاص أول العقود التي طبق فيها القضاء فكرة هذا الالتزام، ثم بعد ذلك تم تعميمه على الكثير من العقود، ومنها عقد البيع (الفرع الأول). كما قام المشرع الجزائري بترجمة اهتمامه بهذا الالتزام في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الذي أنشأ الالتزام بالسلامة، لينظم في آن واحد التدخل المنظم باسم الوقاية، ومسؤولية المحترف (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نشأة الالتزام بسلامة المستهلك

حدثت بين عامي 1907 و1908 وقائع قضية التونسي الذي يدعى: "زبيدي حميدة بن محمود"، ضد الشركة العامة للملاحة عبر الأطلسي، المتمثلة في أن الراكب التونسي كان مسافرا على متن باخرة تابعة للشركة العامة للملاحة عبر الأطلسي من تونس إلى مدينة بون الفرنسية، وأثناء الرحلة أصيب الراكب من جراء سقوط خزان كان موضوعا بطريقة معيبة في السفينة. رفع المضرور دعوى تعويض ضد الشركة الناقلة أمام

المحكمة المدنية لبون التي طبقت قواعد المسؤولية التقصيرية لا التعاقدية، ولم تأخذ بعين الاعتبار العقد المبرم بين الراكب المضرور والشركة، لكن محكمة النقض الفرنسية أصدرت قرارها بتاريخ 21 نوفمبر1911 بنقض الحكم لمخالفته لأحكام المادة 1134 ق. م الفرنسي، وقضت بأن يتضمن بالنسبة للناقل التزاما بنقل الراكب سالما معافى إلى وجهته[1].

إذن كان عقد نقل الأشخاص أول العقود الذي طبق فيه القضاء الفرنسي فكرة الالتزام بالسلامة، ثم بعد ذلك تم بسطه في الكثير من العقود، خاصة عقد البيع في نهاية القرن العشرين[2].

الفرع الثاني: تكريس الالتزام بسلامة المستهلك في التشريع الجزائري

تدخل المشرع الجزائري مبكرا لحماية الأشخاص من الحوادث لا سيما تلك التي تسببها المنتوجات. وكان أبرز تدخل له من خلال الأمر رقم 75-47 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الصادر بمقتضى الأمر رقم 66-156 الصادر بتاريخ 8 جوان 1966.

استحدث المشرع من خلال هذا التعديل، جرائم جديدة لم تكن مذكورة في الأمر رقم 66-156، تتعلق بالغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية (المواد من 423 الى435)، حيث تعتبر واقعة بيع منتوج مضر بصحة المستهلك جنحة غش، ويعتبر المساس بالصحة ظرفا مشددا لجنحة الغش في الحالات التي يؤدي فيها الغش والتزوير في المواد الغذائية والطبية إلى مرض أو عجز عن العمل، أو الاصابة بمرض غير قابل للشفاء أو عاهة مستديمة أو فقد استعمال عضو، أو إلى الوفاة. ويأتي

(1) HALPERIN jean-louis, « La naissance de l' oblligation de sécurité », gaz- pal, n°5, sept- oct 1997, p1176.

(2)- اعترفت محكمة النقض الفرنسية بوجود الالتزام بالسلامة في عقد البيع بمقتضى حكميها الصادرين في 1989 و1991. عابد فليد عبد الفتاح، الالتزام بضمان السلامة في عقود السياحة في ضوء قواعد حماية المستهلك (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص26.

تدخل المشرع لتجريم أفعال الغش والتزوير، بهدف وضع نظام ردعي جديد لمحاربة الغش في المنتوجات، الذي يتزايد مع التطور العلمي والتكنولوجي المتسارع.

ولم تعد تكرس نصوص القانون المدني الصادر بموجب الأمر رقم 75-58 بتاريخ 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم[1] حماية الطرف الضعيف في العلاقة القانونية، ولم تعد تلبي المقتضيات التي فرضتها التحولات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، التي اقتضاها الوضع الدولي الجديد، والتطور العلمي والتكنولوجي ومتطلبات العولمة.

وكان لا بد على الجزائر من تكييف قوانينها مع التغيرات الجديدة ومع الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها. وانطلاقا من هذا صدر تعديل وتتميم للقانون المدني عدة مرات، وفي تعديل سنة 2005[2] تدارك المشرع النقص بخصوص المسؤولية عن الإخلال بضمان سلامة المستهلك، وأقر من خلال المادة 140 مكرر ق.م.ج مسؤولية المتدخل عن الأضرار التي يسببها المنتوج المعيب للمستهلك، فنص على شروط قيام المسؤولية، وعلى الحماية المدنية للمضرور المضمونة، سواء كان متعاقدا أو غير متعاقد مع المدعى عليه. كما اعتبر المشرع الدولة ملزمة بتعويض الأضرار الجسدية التي تلحق المستهلك في حالة عدم وجود مسؤول (م140 مكرر1 ق. م. ج).

بعد ذلك جاء القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[3]، بمصطلحات حديثة لم تذكر من قبل في القوانين السابقة لصدور هذا القانون، مثل: المنتوجات، منتوج خطير، منتوج سليم ونزيه وقابل للتسويق، ومضمون... الخ. كما كرس هذا القانون مجموعة من الالتزامات تقع على عاتق المتدخل في عملية عرض

(1) - تضمن القانون المدني نصوصا عامة تعلقت بالتدليس عن طريق الخيل(م1/86)، وبالسكوت التدليسي(م2/86)، بالإعلام(م1/352)، وبضمان العيوب الخفية(م379 إلى383)، بالتعاقد تحت ضغط الاستغلال والغبن(م90)، وبعقد الاذعان(م110).

(2) - قانون رقم 05-07 مؤرخ في 13/ 5 /2005 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/9/25 يتضمن القانون المدني معدل ومتمم، ج.ر العدد 31 الصادر في 2007/5/13.

(3) - قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25/ 2 / 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر العدد15 الصادر في 2009/3/8.

المنتوجات للاستهلاك[1]، وهي: الالتزام بالنظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها(المواد من 4 إلى 8)، الالتزام بالمطابقة (م11و12)، الالتزام بالضمان والخدمة ما بعد البيع (م من 13 إلى16)، الالتزام بالإعلام (م17 و18).

واعتبر المشرع إضافة إلى ذلك، أن كل المنتوجات الموضوعة للاستهلاك يجب أن تكون مضمونة وتتوفر على الأمن والسلامة بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها، وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وسلامته، وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين[2].

المطلب الثاني: تعريف الالتزام بسلامة المستهلك وتحديد طبيعته القانونية

اتجه القضاء الفرنسي إلى الاعتراف بوجود التزام بسلامة المستهلك، مستقل عن الالتزام بضمان العيوب الخفية. ودراسة هذا الالتزام بوصفه أساسا يصلح لتأسيس نظام حماية المستهلك تقتضي تحديد تعريف لهذا الالتزام (الفرع الأول)، وتحديد ما إذا كان التزاما بتحقيق نتيجة أو ببذل عناية، أم أنه التزام ذو طبيعة خاصة(الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الالتزام بسلامة المستهلك

ظهرت فكرة السلامة حديثا، وجسدها القضاء أولا، ثم تبناها المشرع الجزائري بعد ذلك، نظرا لظهور أضرار لحقت بالمستهلكين، ولم توجد آنذاك نصوص قانونية تستوعبها، وتضمن حماية كافية من المخاطر والأضرار. حيث يقتضي الالتزام بالسلامة أن يمارس المدين به سيطرة فعلية على كل العناصر التي يمكن أن تسبب ضررا للدائن به، بمعنى أن تكون هذه العناصر داخلة في إطار عقد يربط الدائن بالمدين[3].

يرى معظم الفقه أن السلامة هي الحالة التي يكون فيها الكيان الجسدي والصحي للمتعاقد محفوظا من أي اعتداء يسببه له تنفيذ الالتزامات التعاقدية في الاتفاق المبرم

(1) - المواد من 4 إلى 18 من القانون رقم 09-03 المرجع السابق.

(2) - المادتين 9 و10 من نفس القانون

(3) - *DEFFERRARD, f, « Une analyse de l'obligation de sécurite à l'épreuve de la cause étrangère », D, 1999, n°4, p364, n°5, p365, n°6, p365.*

بين هذا المتعاقد والمحترف[1].

اعتبر المشرع الجزائري المنتوج الذي يمثل أخطارا هو منتوج غير آمن وغير سالم، وعرضه على المستهلك يعبر إخلالا بالالتزام العام بالسلامة، وهذا ما نصت عليه المادة9 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش: "يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على السلامة بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها، وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه، وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين".

يقصد بالمنتوج المضمون حسب المادة 12/3 من نفس القانون: "كل منتوج، في شروط استعماله العادية أو الممكن توقعها، بما في ذلك المدة، لا يشكل أي خطر أو يشكل أخطارا محدودة في أدنى مستوى تتناسب مع استعمال المنتوج وتعتبر مقبولة بتوفير مستوى حماية عالية لصحة الأشخاص". كما ذكرت المادة 11/3 من نفس القانون مصطلح "منتوج سليم ونزيه وقابل للتسويق"، وهو: "كل منتوج خال من أي نقص و/أو عيب خفي يضمن عدم الاضرار بصحة وسلامة المستهلك ومصالحه المادية والمعنوية".

حسم المشرع الجزائري معيار السلامة الذي ينتظره المستهلك، فمفهوم السلامة صعب التحديد، حيث لا يتعلق الأمر بخطأ ولا حتى بعيب، ولكن يتعلق بفعل موضوعي هو: "عدم كفاية المنتوج أو الخدمة في مقابل الانتظار المشروع للجمهور"، وعلى الضحية أو المضرور إثبات أن المنتوج أو الخدمة لا يتوفران على السلامة بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منهما.

الفرع الثاني: تحديد الطبيعة القانونية للالتزام بسلامة المستهلك

ثار جدل فقهي وقضائي كبيرين حول تحديد الطبيعة القانونية للالتزام بسلامة

(1) - عبد القادر محمد أقصاصي، الالتزام بضمان السلامة في العقود (نحو نظرية عامة)، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة الاسكندرية، 2007-2008، ص ص 138-140.

المستهلك، كما أخذ المشرع الجزائري موقفا معينا من هذه الطبيعة القانونية للالتزام بالسلامة.

أولا: رأي الفقه

يرى الرأي الغالب في الفقه أن التزام البائع بسلامة المستهلك هو مجرد بذل عناية؛ وذلك بحجة أن المشتري يكون دائما في موقف إيجابي حين إصابته بالضرر، وفي فهمه لمضمون التحذير والإفضاء الذي يقدمه له البائع. ويترتب على ذلك أنه إذا ما أصابه ضرر من المنتوج الخطير، كان عليه أن يقيم الدليل على تقاعس البائع عن إخباره بالطريقة المثلى لاستعمال المنتوج الخطير بالاحتياطات الكفيلة بتجنب أخطاره.

إلا أنه وجهت لهذا الرأي انتقادات هامة من قبل بعض الفقه الذي ينكر أن يكون الالتزام بالسلامة مجرد التزام ببذل عناية[1].

ثانيا: رأي القضاء

خلص القضاء الفرنسي إلى اعتبار الالتزام بالسلامة هو دائما التزام بتحقيق نتيجة؛ وذلك نظرا للمزايا التي ينطوي عليها هذا الاعتبار، حيث يؤدي إلى توحيد القواعد التي تحكم المسؤولية، سواء نجم الضرر عن عيوب المنتوج أم عن الخطر الكامن فيه، حيث لا يوجد أي أساس للتفرقة بين هذين النوعين، ولا يكلف المشتري بإثبات الخطأ في جانب البائع، وإنما يثبت فقط علاقة السببية بين المبيع والضرر الذي حصل له.

ثالثا: الطبيعة الخاصة للالتزام بسلامة المستهلك

الالتزام بالسلامة ليس التزاما ببذل عناية، ولا التزاما بتحقيق نتيجة، فهو أكثر من الالتزام ببذل عناية؛ لأنه لا يتطلب إقامة الدليل على خطأ أو إهمال المنتج أو البائع كما في الالتزام ببذل عناية، فالعبرة في قيام مسؤولية المنتج فيما تنطوي عليه السلعة من

(1) - JOURDAIN P , « Le fondement de l'obligation de sécurité » GAZ –PAL , 21-23sept 1997 P 260.

خطورة، وتقوم مسؤوليته بمجرد ثبوت العيب حتى ولو كان يجهله أو كان يستحيل عليه العلم به.

والالتزام بالسلامة أقل من الالتزام بتحقيق نتيجة، لأنه إن كان الحصول على التعويض يتطلب إثبات الضرر فقط في هذا الالتزام الأخير، فإنه يتعين على المضرور جراء الإخلال بالالتزام بالسلامة، زيادة على ذلك إقامة الدليل على رجوع الضرر إلى عيب أو خلل في التصنيع أكسب السلعة وصف الخطورة.

خلاصة القول، أن الالتزام بالسلامة يعتبر التزاما بتحقيق نتيجة مخفف، حيث يعتبر من ثبوت الضرر أن هذا الأخير قد نشأ عن الصفة الخطرة للمبيع أي عن وجود عيب أو خلل في تصنيعه[1].

رابعا: موقف المشرع الجزائري من طبيعة الالتزام بسلامة المستهلك

حذا المشرع الجزائري حذو فريق من الفقه الذي رأى ضرورة إقامة مسؤولية البائع المهني عن الأضرار التي يحدثها المبيع بعيبه أو سبب الخطورة الكامنة فيه، على أساس موضوعي بحيث لا يكلف المشتري بإثبات العيب الذي سبب له ضررا، ولا بإثبات الخطأ في جانبه، حتى يكفل له الحصول على التعويض في عدم معرفة السبب الذي أدى إلى وقوع الحادث.

وهذا الرأي يوافق تماما ما تقضي به النصوص القانونية الصريحة من قيام المسؤولية المدنية عن الاخلال بالالتزام بالسلامة بصرف النظر عن قيام خطأ، إذ إنها تقوم على الضرر. ولا يتعارض هذا الرأي مع ما يمكن استنتاجه من ظاهر نص المادة 9 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الذي جاء فيه: "يجب أن تكون المنتوجات الموضوعية للاستهلاك مضمونة وتتوفر على السلامة بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها، وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه،

(1) -JOURDAIN « L'obligation de sécurité à propos de quelque arrêt récents » GAZ –PAL .25 SEPT 1993, PP7-15.

وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين". فظاهر النص قد يفيد الإشارة إلى سلوك المتدخل، وبوجه خاص عبارة "يجب أن تكون المنتوجات مضمونة"، أي أن المتدخل يعد ملتزما بالقيام بعمل يتمثل في توفر ضمانات السلامة، وما دام أن النص لم يقض باعتباره ملزما بتحقيق نتيجة، فإنه طبقا لمقتضيات المادة 1/172 ق. م. ج، فإنه يكون قد وفى بالالتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادي، ولو لم يتحقق الغرض المقصود، أي أن التزامه يعد التزاما ببذل عناية وليس التزاما بتحقيق نتيجة.

المبحث الثاني: التزامات المتدخل بضمان سلامة المستهلك في مجال الصناعة الغذائية

ساير المشرع الجزائري التغيير الكبير والسريع الذي تشهده الساحة الاقتصادية خاصة في مجال التجارة، وما صاحبه من ظهور مخاطر جديدة لم تكن معروفة من قبل تهدد فئة المستهلكين، فكان تدخل المشرع في محله، حيث أصدر القانون رقم 09 -03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والذي ألغى بموجبه أحكام القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك. تضمن القانون رقم 09-03 مجموعة من الالتزامات الملقاة على عاتق المتدخل من خلال القواعد القانونية التي تنص عليها، والتي هي في نفس الوقت عبارة عن حقوق للمستهلك يجب احترامها من قبل المتدخل عند عملية عرض السلع والخدمات للاستهلاك.

ويعتبر الالتزام بضمان نظافة المواد الغذائية وبسلامتها الصحية عند تكوينها (المطلب الأول) من أهم الالتزامات؛ نظرا لدوره المهم في الوقاية من الأضرار الصحية. كما لا يمكن أن ننسى دور الالتزام بإعلام المستهلك عن السلع الغذائية التي تقدم إليه في بث الثقة والأمان في السلعة لدى المستهلك (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الالتزام بنظافة المواد الغذائية وبسلامتها الصحية عند تكوينها

تعرف المادة 2/3 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المادة الغذائية بأنها: "كل مادة معالجة أو معالجة جزئيا أو خام موجهة لتغذية الانسان

أو الحيوان، بما في ذلك المشروبات وكذلك المصنع، وكل المواد المستعملة في تصنيع الأغذية وتحضيرها أو معالجتها، باستثناء المواد المستخدمة فقط في شكل ادوية أو مواد التجميل أو مواد التبغ". وليضمن المشرع سلامة المستهلك أوجب على المتدخل ضمان نظافتها الصحية (الفرع 1)، وسلامتها من أي خطر يهدد صحة المستهلك (الفرع 2).

الفرع الأول: الالتزام بالنظافة الصحية للمواد الغذائية

فرض المشرع في المادة 6 من القانون رقم 09-03 على المتدخل في عملية عرض المواد الغذائية للاستهلاك التزامه بشروط النظافة الصحية طيلة العملية الإنتاجية، فيتعين عليه أن يضمن نظافة هذه المواد أثناء جني وإعداد المادة الأولية (أولا) ونظافة المستخدمين وأماكن عن تواجد الأغذية (ثانيا)، كما يجب عليه أن يراعي شروط نظافة الأغذية أثناء نقلها وعرضها (ثالثا).

أولا: نظافة المادة الأولية أثناء جنيها وإعدادها

نصت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 91-53 المؤرخ في 25 فيفري 1991 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عرض الأغذية للاستهلاك[1] على أنه: "يمنع استعمال المواد الأولية التي لا تكون عمليات جنيها وتحضيرها ونقلها واستعمالها مطابقة للمقاييس المصادق عليها وللأحكام القانونية والتنظيمية، أو توجيهها للاستعمال في الصناعات الغذائية أو تسويقها".

وبذلك يقع على كل متدخل التزام بتوفير مواد أولية محمية من كل تلوث يأتي من الحشرات أو الفضلات أو النفايات، وكذا الماء المستعمل في سقي المناطق الزراعية، وكل مصادر تلوث قد تشكل خطرا على صحة المستهلك. كما ينبغي تجنب زراعة المواد الأولية الداخلة في مساحات ومناطق تشكل بيئتها خطرا على سلامة الأغذية، كما يجب مكافحة الملوثات، والحشرات والأمراض الحيوانية والنباتية بطريقة لا تشكل خطرا على

(1)- ج.ر، العدد 9، الصادر بتاريخ 1991/02/27.

سلامة الأغذية. وفي هذا الإطار، عليه مراعاة نظافة التجهيزات والمعدات وأماكن جمع المواد الأولية أو إنتاجها أو تحضيرها أو معالجتها أو نقلها على نحو يتجنب فيه كل تكوين لأي بؤرة تلوث، وذلك لجعل عملية صيانتها وتنظيفها سهلة[1].

ثانيا: نظافة المستخدمين

كل شخص يتعامل بشكل مباشر أو غير مباشر مع الأغذية المعبأة أو غير المعبأة أو الأدوات الغذائية، أو مع الأسطح الملامسة للأغذية، يكون مطالبا بالامتثال لشروط سلامة الأغذية[2]، ولذلك يلتزم المستخدمون المكلفون بإنتاج أو معالجة أو تحويل أو تخزين المواد الغذائية، وبصفة عامة كل المكلفين بعرض هذه المنتجات للاستهلاك، بأن يعتنوا عناية فائقة بنظافة ثيابهم وأيديهم أثناء تداول المادة الغذائية، وذلك بأن تكون ملابس العمل وأغطية الرأس أثناء العمل ملائمة، ومن شأنها منع أي تلوث للأغذية[3]. كما يجب عليهم أن يمتنعوا عن البصق والتدخين وتناول التبغ، والطعام في أماكن تواجد الأغذية[4]. ولا ينبغي لبس الحلى والساعات والدبابيس وغيرها، أو إحضارها إلى أماكن العمل إذا كانت تمثل خطرا على سلامة وصلاحية الأغذية[5].

كما يلتزم المتدخل بإخضاع الأشخاص المنوط بهم تداول الأغذية لفحوص طبية دورية، ولعمليات التطعيم المقررة من الوزارة المكلفة بالصحة التي تعد قائمة الأمراض، والإصابات التي تجعل المصابين بها قابلين لتلويث الأغذية[6]، كما يجب أن يكون هؤلاء

(1) - منظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة، قواعد الممارسات الدولية الموصى بها والمبادئ العامة لسلامة الأغذية، 1999، http:// www.fao.org..

(2) - منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، مرجع سابق.

(3) - المادة 1/23 من المرسوم التنفيذي رقم 91—53 المؤرخ في 1991/02/25 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عرض الأغذية للاستهلاك، مرجع سابق.

(4) - المادة 2/23 من نفس المرسوم التنفيذي.

(5) - منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، مرجع سابق.

(6) - المادة 2/24 من المرسوم التنفيذي رقم 91-53 السابق الذكر، وكذلك المواد من 18 إلى 24 من القسم الرابع بعنوان "المرافق الصحية " من المرسوم التنفيذي رقم : 91-05 المؤرخ في 1991/01/19 المتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق

الأشخاص خالين من الأمراض المعدية وغير حاملين للميكروبات[1]. وينبغي على المستخدمين غسل أيديهم باستمرار. مثلا في حالة بداية التعامل مع الأغذية، بعد الخروج من المراحيض مباشرة، بعد التعامل مع الأغذية النيئة أو أي مواد ملوثة، حيث قد يؤدي ذلك إلى تلويث أغذية أخرى[2].

كما يحظر على أي شخص غريب عن المؤسسة الصانعة للأغذية وجوده فيها دون مبرر[3]، لأن هذا الشخص الغريب يمكن أن يكون معروفا أو مشتبها فيه بأنه يعاني من مرض أو يحمل عدوى من المرجح أن تنتقل عن طريق الغذاء، لذلك لا ينبغي أن يسمح له بدخول مناطق تداول الأغذية[4].

ثالثا: نظافة أماكن ومحلات التصنيع أو المعالجة أو التحويل أو التخزين

تنص المادة 3 من الباب الأول للمرسوم التنفيذي رقم 91-05 المتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة والأمن في أماكن العمل، تحت عنوان: "حفظ الصحة العامة في الأماكن وملحقاتها" على ما يلي: "يجب تنظيف أرضية الأماكن المخصصة وملحقاتها بانتظام، دون إثارة غبار بواسطة الغسل والمسح...".

"كما يجب أن تكون الجدران ملساء قابلة للغسل ويتعين تطهير هذه الجدران وطاولات العمل إن اقتضى الأمر ذلك"[5]. وينبغي بصفة خاصة أن تكون أسطح الحيطان والأرضيات من مواد غير منفذة للسوائل، ولا يكون لها تأثير سام عند استخدامها في الأغراض المقصودة، وأن تكون الأرضيات مقامة بالشكل الذي يسمح

على حفظ الصحة والأمن في أماكن العمل ج.ر العدد 4، الصادر في 1991/01/23 .

(1) - عبد الحميد ثروت، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2007، ص .

(2) - منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، مرجع سابق.

(3) - المادة 2/24 من المرسوم التنفيذي رقم 91-53 السابق الذكر.

(4) - منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، مرجع سابق.

(5) - المادة 2/4 من المرسوم التنفيذي رقم 91-05 السابق الذكر.

بعمليات الصرف والنظافة الكافية، كما يجب أن تكون أسطح التشغيل الملامسة للأغذية بشكل مباشر من مواد جيدة شديدة التحمل، ومن السهل تنظيفها وصيانتها وتطهيرها، وأن تكون ناعمة وغير متشربة للسوائل، وأن تكون عديمة التأثير على الأغذية ولا تتأثر في ظروف التشغيل العادية بالمنظفات ومواد التطهير[1].

رابعا: نظافة وسائل نقل المواد الغذائية

يتولى المنتج نفسه أو الموزع عملية نقل المواد الغذائية إلى تجار الجملة أو تجار التجزئة، من المصنع أو أماكن جني المواد الأولية، ويلتزم المنتج أو الموزع بضمان نظافة وسائل نقل المواد الغذائية، وبالتأكيد عدم وجود أي مصدر للتلوث أو أي مواد كيميائية في هذه الوسائل، كما يجب عليه التأكد من وسيلة النقل إذا كانت مهيأة لنقل المواد الغذائية ضمن درجة الحرارة المسموح بها[2]، ويجب أن يكون العتاد المخصص لنقل الأغذية مقصورا على ما خصص له، مع مراعاة آجال حفظ الأغذية أثناء نقلها (في التجهيزات المعدة للتبريد) [3]، وأن تكون المواد الغذائية المبردة والمجمدة خالية من التلوث، وبدرجات الحرارة الصحيحة وضمن الظروف الصحية السليمة لكل صنف من أصناف المواد الغذائية[4].

ويجب أن تكون وسائل نقل الأغذية والحاويات التي تنقل فيها الأغذية غير المعبأة، مصممة بشكل يضمن عدم تسببها في إحداث تلوث الأغذية أو العبوات، وأن

(1)- منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، مرجع السابق.

(2) - اللحوم الحمراء، لحوم الدواجن الطازجة ومشتقات الألبان 4.4 م (درجة مئوية) أو أقل – الأسماك وثمار البحر الطازجة : 7م° أو أقل – اللحوم الحمراء، لحوم الدواجن، و لحوم الأسماك المجمدة - 17.8 م ° أو أقل – المواد الغذائية المثلجة تكون درجة حرارة النقل حسب الشروط ودرجات الحرارة المدونة على عبوات المواد الغذائية المثلجة – المعلبات والمواد الغذائية الجافة : أن تتراوح درجة الحرارة ما بين 10 -21 °. مركز تكلوجيا الصناعات الغذائية، مبادئ قبول أو رفض المواد الغذائية http:// www.kemanaonline.com/10/S 2010.

(3) نوال (جنين) شعباني، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل درجة الماجستير في العلوم القانونية، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص51.

(4) - مركز تكنولوجيا الصناعات الغذائية FTC، مرجع سابق.

تكون سهلة التنظيف بالشكل الفعال، وأن تسمح بعزل الأغذية المختلفة عن المواد غير الغذائية أثناء عملية النقل، كما يجب تضمن وسائل النقل المحافظة على درجة الحرارة والرطوبة. وينبغي كذلك أن تكون وسائل النقل والحاويات التي تنقل فيها الأغذية، على الدوام في مستوى مناسب من النظافة والصلاحية للعمل، وفي حالة نقل المواد الغذائية دون تعبئة، ينبغي أن تكون وسائل النقل والحاويات مخصصة لهذا الغرض دون غيره، وأن تحمل علامة تدل على أنها مخصصة لنقل المواد الغذائية[1].

الفرع الثاني: الالتزام بسلامة المواد الغذائية

يعود تاريخ ظهور هذا الالتزام إلى نظام "HACCP" اختصارا لمجموعة كلمات باللغة الإنجليزية "تحليل المخاطر ونقاط التحكم الحرجة"[2]، وهو نظام وقائي يهدف إلى الحيلولة دون وقوع أخطار تنجم عن مجموعة أعمال معنية قد تكوّن خطأ. بدأ استخدام هذا النظام في صناعة الأغذية في الستينات من قبل هيئة NASA الفضائية الأمريكية، ووزارة الدفاع الأمريكية، لضمان سلامة شركات صناعة الأغذية، وكان استخدامه في ذلك الحين في مجال الأغذية المعلبة[3].

وقد نص المشرع الجزائري على هذا الالتزام في المادة 4 من القانون رقم 09-03: "يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك احترام إلزامية سلامة هذه المواد والسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك". ويتحقق هذا الالتزام بضمان سلامة المواد الغذائية أثناء تكوينها (أولا)، وبمراعاة احتياطات التجهيز والتسليم (ثانيا)، وكذا بسلامة المواد المعدة لملامستها (ثالثا).

(1)- منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، مرجع سابق.

(2) - نظام " الهاسب HACCP " يهدف إلى تحليل مصادر الخطر المختلفة (حيوي كيميائي – طبيعي) وتحديد نقاط التحكم الحرجة لضمان السلامة الغذائية من خلال التعرف على مصادر الخطر التي لها تأثير على سلامة الغذاء وتقييمها والسيطرة عليها، من بداية سلسلة الغذاء وحتى الاستهلاك النهائي لأي منتج غذائي، دليل الاشتراطات الصحية الخاص بالمنشآت الغذائية وذات العلاقة بالصحة العامة، ص14.

(3) د .فتحي السيد الجزار " التلوث البكتيري للغذاء "، مجلة أسيوط للدراسات البيئية، العدد 19، كلية الزراعة، جامعة أسيوط، مصر، 2000، (ص ص 21-36)، ص ص 25 و27.

أولا: سلامة المواد الغذائية عند تكوينها

يمكن القيام بعمليات التجهيز الأولي في المصنع أو المزرعة أو خارجها، وفي أي من الحالتين يشترط تطبيق أعلى معايير نظافة الأغذية، عند ذبح الحيوانات في المسالخ، وعند جمع تجهيز الأسماك المربّاة، وخلال عملية الحلب وتخزين اللبن في المزرعة، وخلال طحن المحاصيل والبذور، أو غسل الفواكه والخضر، أو خلال معاملة منتجات كالبيض والعسل[1].

الفرع الثاني: الالتزام بالسلامة الصحية للمادة الغذائية عند تكوينها

تكون المادة الغذائية سليمة عند مراعاة ضوابط محددة تخص سلامتها لدى تكوينها، ولن يتحقق ذلك إلا بضمان المتدخل للخصائص التقنية للمادة الغذائية (أولا)، مع احترام نسب الملوثات والمضافات المسموح به قانونا (ثانيا)، بالإضافة إلى مراعاة احتياطات تجهيز المادة المعدة لملامستها (ثالثا)، ثم ضمان سلامة المواد المعدة لملامسة المواد الغذائية (رابعا).

أولا: احترام الخصائص التقنية للمادة الغذائية

تتضمن عملية إنتاج المادة الغائية وجوب توفر خصائص تقنية معنية خاصة بها، وعدم توفر أو نقصان أو زيادة أحد هذه الخصائص يؤدي إلى إنتاج مواد غذائية غير سليمة، وبالتالي قد تمس بصحة وسلامة المستهلك؛ لذا فرض المشرع على منتج المواد الغذائية أن يتقيد بخصائص تقنية تتكلف بمكوناتها وظروف إنتاجها، كما حدد خصائصها المكروبيولوجية والبيو مجهرية[2].

(1) - المنتدى العالمي الثاني لمسؤولي سلامة الأغذية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، بانكوك تايلاند 12-2004/04/10. http:// www.fao.org/docrep/meeting/008

(2) - قرار وزاري مؤرخ في 1994/07/23 يتعلق بتحديد المواصفات المكروبيولوجية لبعض المواد الغذائية، ج.ر، العدد 57 الصادر بتاريخ 1994/09/14.

وعلى سبيل المثال حددت المادة 8 من القرار الوزاري المتعلق بمواصفات بعض أنواع الحليب المعد للاستهلاك وعرضه[1] عدد البكتيريا الإجمالي والكثافة، ونسبة المواد الدسمة الضرورية لإنتاج الحليب وإلا اعتبر الحليب غير سليم وضارا بصحة المستهلك.

ثانيا: احترام نسب الملوثات والمضافات المسموح بها قانونا

يجيز القانون إضافة بعض الملوثات والمضافات إلى المادة الغذائية بنسب محددة قانونا.

أ/ الملوثات المسموح بها قانونا في المادة الغذائية: نقصد بالملوثات المسموح بها قانونا كل الجراثيم وكل العناصر التي تلوث المادة الغذائية، وتدخل في تكوينها بنسب محددة لها، بحيث لا تؤدي إلى الإضرار بصحة المستهلك، وعادة ما تكون هذه الملوثات ضرورية لإنتاج المادة الغذائية. وقد نصت المادة 19 من القرار الوزاري المتعلق بتحديد مواصفات بعض أنواع الحليب المعد للاستهلاك، على ضرورة أن يحتوي الحليب على عدة من الجراثيم الحيوانية المتأقلمة في درجة حرارة 30° م.

ب/ المضافات الغذائية: تعتبر المضافات الغذائية تلك المواد التي لا تستهلك عادة كمادة غذائية في حد ذاتها، تضاف عمدا إلى المادة الغذائية في أي مرحلة من مراحل الصناعة والإنتاج، وذلك من أجل إعطائها الطعم أو اللون أو الكثافة التي تميزها. تدخل المشرع لضبط وتنظيم استعمال المضافات الغذائية ضمانا لسلامة المستهلك، إذ يجب أن تستجيب هذه المضافات لمواصفات الخصوصية والصفاء المحددة في المقاييس الجزائرية، وتشمل المضافات والأحماض والمثبتات، ولكن تعتبر الملوثات والمواد الحافظة من أشهرها[2].

(1) - قرار وزاري مؤرخ في 1993/08/18 يتعلق بمواصفات بعض أنواع الحليب المعد للاستهلاك وعرضه، ج.ر العدد 69 الصادر في 1993/08/19 .

(2) - قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2002/02/14، يحدد قائمة المواد المضافة المرخص بها في المواد الغذائية، ج.ر العدد 31 الصادر في : 2002/05/05.

ب- 1- **الملوثات الغذائية**: لها أثر فعال في تقييم المستهلك للسلعة، وخاصة الأطفال[1]. وقد أباح المشرع إضافة ملونات للأغذية، كما أنه حددها على سبيل الحصر[2]. فيمكن إضافة ملونات للحليب المعطر على أن تكون مرخصا بها[3].

ب-2- **المواد الحافظة**: إضافتها للمادة الغذائية يكون بهدف إطالة مدة الحفظ وثبات الطعم، ومنع أو تأخير حدوث الفساد الميكروبي لها[4]، وقد تدخل المشرع لتنظيم استخدام المواد الحافظة واجتناب أضرارها عن طريق تحديدها وثبات النسب القصوى لها. ويجب أن تكون المواد الحافظة آمنة ولا تؤثر على صحة المستهلك، وذلك بالتأكد باختبارات فحص السمّيّة المعروفة، وأن لا تؤدي إلى تغييرات ضارة على المادة الغذائية، ومن هنا جاء منع المشرع لاستعمال وإنتاج وتسويق المادة النباتية المعدلة وراثيا[5].

ثالثا: مراعاة احتياطات تجهيز المواد الغذائية وتسليمها

تشمل عملية ضمان سلامة المادة الغذائية، احترام الاحتياطات الخاصة بتجهيزها وكذا تسليمها.

أ/ احتياطات التجهيز: يتم تجهيز المادة الغذائية بتعبئتها وتغليفها. وقد نص المشرع على ضرورة أن لا تحتوي التجهيزات والعتاد والتغليف إلا على اللوازم التي لا تؤدي إلى فسادها[6]، فقد توضع المادة الغذائية في عبوة كالعصائر، كما قد تغلف أو توضع في الاثنين معا.

(1) - عبد الحميد ثروت، مرجع سابق، ص 63.

(2) - الجدول رقم 1 من ملحق القرار الوزاري المحدد لقائمة المواد المضافة المرخص بها في المواد الغذائية.

(3) - المادة 37 من القرار الوزاري المتعلق بمواصفات بعض أنواع الحليب المعد بالاستهلاك وعرضه.

(4) - عبد الحميد ثروت، مرجع، ص 63.

(5) - قرار وزاري مؤرخ في 2000/12/24 يمنع استيراد وإنتاج وتسويق واستعمال المادة المغيرة وراثيا، ج.ر العدد 2، الصادر بتاريخ 2001/01/07.

(6) - المادة 7 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

لذا فقد نص المشرع في المادة 7 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على سلامتها، وتحدد عن طريق التنظيم أشكال وسعة معينة لتعبئة المواد الغذائية حسب نوع الغذاء، إذ تنص المادة 14 من القرار الوزاري المحدد لمواصفات مياه الشرب الموضبة مسبقا[1] على توضيب مياه الشرب في أوعية من زجاج، وهذا لضمان سلامتها. غير أننا نلاحظ أن المتدخلين لا ينفذون هذا الالتزام ويقومون بتعبئة مياه الشرب في أوعية بلاستيكية.

كما يجب أن تكون التعبئة عازلة ونظيفة وفاقدة للتفاعل الكيميائي وذات صلابة كافية لتضمن سلامة المنتوجات أثناء نقلها وتداولها[2].

ب/ احتياطات التسليم: تعتبر عملية تسليم المواد الغذائية المرحلة الأخيرة في عملية وضع المنتوج للاستهلاك، وهي بدورها تخضع لإلزامية ضمان سلامتها، حيث نصت المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 91-53 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عرض الأغذية للاستهلاك[3] على أنه: "إذا ما استثنينا المواد المحفوظة طبيعيا بغلاف أو بقشرة تنتزع قبل استهلاكها، فإن المنتجات الغذائية الجاهزة يجب أن يحميها من جميع الملوثات عند بيعها غلاف رزم يكفل لها الضمان الصحي وفقا للتنظيم في مجال المواد الملامسة للأغذية ". إلا أن هذا النص أغفل ذكر الأغذية غير الجاهزة وغير المحفوظة كالتمور والأسماك.

رابعا: ضمان سلامة المواد المعدة لملامسة المواد الغذائية

حرص المشرع على ضبط المواد لتغليف المواد الغذائية وحتى الأجهزة المستخدمة

(1) – ج.ر، العدد 51، الصادر بتاريخ 2000/08/20. ملغى بموجب قرار وزاري مشترك ممضى في 22 يناير 2006، يحدد نسب العناصر التي تحتويها المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وكذا شروط معالجتها أو الإضافات المسموح بها، ج.ر العدد 27 مؤرخة في 27 مارس 2006.

(2) - نوال شعباني، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش – مذكرة لنيل درجة ماجيستر في العلوم القانونية – فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو، 2012، ص 56.

(3) – ج.ر العدد 9، الصادر بتاريخ 1991/02/27.

في إنتاج المواد الغذائية، وبصفة عامة كل ما يعد لملامستها، بقواعد صارمة؛ حيث نصت المادة 7 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، على ضرورة عدم احتواء أي مادة من غلاف أو آلات معدة لملامسة المواد الغذائية إلا على اللوازم التي لا تؤدي إلى فسادها، وبين المشرع كيفيات تنفيذ ذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-04 المؤرخ في 9 جانفي 1991 المتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية وبمستحضرات تنظيف هذه المواد(1).

أ/ صنع واستعمال المواد المعدة لملاسة المواد الغذائية: نصت المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 91-04 على أنه: "يجب ألا تعد المواد الغذائية إلا بمكونات لا تنطوي على أي خطر بإصابة المستهلك في صحته".

يحظر بيع هذه المواد إذا كانت في الظروف العادية لاستعمالها تنطوي على خطر على صحة الإنسان، أو ينجر عن ذلك تغير في تركيب الأغذية أو فساد خصائصها العضوية. كما يحظر استعمال ورق الجرائد لملامسة الأغذية(2)، ورغم ذلك مازالت تغلف الأسماك وبعض المواد الغذائية في ورق الجرائد المضر بصحة المستهلك.

ب/ صنع مستحضرات تنظيف المواد الملامسة للأغذية: يتعين على المتدخل الالتزام بشروط تنظيف المواد الملامسة للأغذية، ويجب أن تتوفر على النقاوة والنظافة، عن طريق غسلها بماء نقي وصافي أو مضاف مادة غسل مرخص بها(3). وهو ما ذهبت إليه المادة 3/14 من القرار الوزاري المحدد لمواصفات مياه الشرب الموضبة مسبقا على ما يلي: "يجب أن تغسل الأوعية بماء صالح للشرب وتقطر عندما لا يتم الغسل الأخير بواسطة مياه للشرب الموجه مسبقا للتوضيب".

(1) - ج ر، العدد 4، الصادر بتاريخ 1991/01/23

(2) - المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 91-53، مرجع سابق .

(3) - المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 91-04 السابق الذكر .

المطلب الثاني: التزام المتدخل بإعلام المستهلك

يعتبر عقد الاستهلاك من أهم العقود التي يرد عليها الالتزام بالإعلام، وهو عقد يتم بين المستهلك الذي يفتقد إلى المعرفة الكافية حول تركيب وخصائص المنتوج الفنية، والمتدخل الذي يتمتع بالاحتراف والتخصص والخبرة، ما أتاح له الإحاطة بكل الفنيات التقنية المتعلقة بالمنتوج (الفرع الأول). ويتعين على كل متدخل إعلام المستهلك بكافة المعلومات المتوفرة لديه عن المنتوج، سواء تلك المتعلقة بالحالة المادية أو بطريقة استعماله واتباعها للوقاية من المخاطر (الفرع الثاني).

كما تم تزويد الالتزام بالإعلام بآليات تكفل التنفيذ الفعال له، ويعد الوسم أهم هذه الآليات، لما يحمله من معلومات ضرورية تفيد المستهلك، كما أن الدور الذي يلعبه الإشهار التجاري في التأثير على سلوك المستهلك لا يمكن الاستهانة به (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مفهوم الالتزام بإعلام المستهلك

أنشا القضاء الفرنسي الالتزام بالإعلام، إلا أن الفقه اهتم بالموضوع أيضا وبحث فيه. وعلى ضوء ما قدمه الفقه والقضاء من آراء واجتهادات سوف نتطرق إلى تعريف هذا الالتزام (أولا) وبيان صوره (ثانيا).

أولا: تعريف الالتزام بالإعلام

الالتزام بالإعلام "واجب مفروض بواسطة القانون، لا سيما على بعض البائعين الحرفيين أو الشركات المتخصصة، بتقديم المعلومات التي تتصل بمحل التعاقد أو بالعملية المزعوم القيام بها، بواسطة الوسائل الملائمة (كالبيانات الإعلامية والإشهار...الخ)"[1].

كما يمثل الالتزام بالإعلام "التزام يغطي المرحلة السابقة على التعاقد في جميع عقود الاستهلاك، ويتعلق بالإدلاء بكافة المعلومات والبيانات اللازمة لإيجاد رضا حر وسليم

(1) - ذهبية حامق، الالتزام بالإعلام في العقود، رسالة من أجل الحصول على شهادة دكتوراه دولة في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008 -2009، ص9.

لدى المستهلك"[1].

حرص المشرع الجزائري على تكريس الالتزام بإعلام والمستهلك، فقد نص عليه ضمن الفصل الخامس تحت عنوان "إلزامية إعلام المستهلك"، بمقتضى المادتين 17 و18 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

أضف إلى ذلك أن مبدأ احترام صحة المتعاقد في القانون المدني أصبح غير كاف، لتحقيق حماية المستهلك، لهذا أصبح من الضروري تقرير حماية أوسع بعد تنفيذ العقد، من خلال مساهمة النصوص التشريعية الخاصة بتقرير الالتزام بالإعلام على عاتق المحترف.

ثانيا: صور الالتزام بالإعلام

أصبح الالتزام بالإعلام من أهم مبادئ الحماية المقررة لحماية المستهلك بدءًا من المرحلة السابقة للتعاقد إلى مرحلة إبرام العقد. وقد ثار جدل فقهي كبير، فيما إذا كان ينشأ الالتزام بالإعلام قبل التعاقد أو أثناءه، فيكون التزاما سابقا عن التعاقد(أ)، أم في مرحلة تنفيذ العقد فيكون التزاما تعاقديا (ب).

أ/ الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام: سجل الفقه وجود التزام عام بالإعلام أو الاخبار في مرحلة تكوين العقد[2] ويشكل هذا الالتزام إحدى ميكانزمات التوازن العقدي[3] المتعلق بالجودة والسكر، وأيضا باستعمال المنتوج[4]، ويكون بذلك هذا الالتزام سابقا عن التعاقد. يفرض القانون على عاتق المتدخل التزاما بإعلام المستهلك

(1) - عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص367.

(2) - عبد الله علي محمود، حماية المستهلك من الغش التجاري والصناعي، دراسة مقارنة بين دولة الامارات العربية المتحدة والدول الاجنبية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 124و ما يليها.

(3) - حمدي أحمد سعد، الالتزام بالقضاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع، دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري والفرنسي والفقه الاسلامي، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة القاهرة، مصر، 1998، ص44.

(4) FABRE MAGNAN ,De l'obligation d'information dans les contrats , essai d'une théorie , thèse ,Paris I ,1992,P112.

قبل التعاقد بكافة البيانات والمعلومات التي تمكنه من حسن الانتفاع بالمنتوج وتجنب أضراره.

أسس القضاء في الجزائر الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام على نظرية عيوب الرضا، واعتبر كل نقص في الإعلام حول المميزات الأساسية للمنتوج كاف من أجل اعتبار رضاء المستهلك معيبا، وإمكان طلب إبطال عقد الاستهلاك.

ويعاقب القانون على الغلط والتدليس(1)، فمن حق المستهلك أن يطلب من المتدخل أن يعلمه بالبيانات والمعلومات التي تكفل له التعاقد على بصيرة، وأن يمتنع عن كتمان عمدي لأية معلومة من شأنها التأثير على رضاه، وهو ما يجعل الالتزام بعدم السكوت إلزاما بالمصارحة والتبصير(2).

قامت النصوص القانونية الخاصة بحماية المستهلك بتكملة الالتزام العام بالإعلام بواسطة التزام خاص بالإعلام(3)، حيث يكون المتدخل حسب نص المادة 8 من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية(4)، ملزما بإعلام المستهلك قبل اختتام عملية البيع، بمعلومات صادقة حول المنتوج أو الخدمة، وشروط البيع.

ب/ الالتزام التعاقدي بالإعلام: يوجد الالتزام قبل التعاقدي بالإعلام في مرحلة إبرام العقد، أما الالتزام التعاقدي بالإعلام فيتفرغ عن العقد ذاته، ويتعلق بمرحلة تنفيذه، ويترتب عن مخالفته المسؤولية العقدية.

يرى جانب من الفقه أن الالتزام بالإعلام يعتبر التزاما عقديا، استنادا إلى نظرية

(1) - المادتان 83 و86 ق .م .ج.

(2) - محمد بودالي، الالتزام بالنصيحة في نطاق عقود الخدمات (دراسة مقارنة)، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص ص 9 و10.

(3) -RABIH CHMDEB, la formation du contrat de consommation , étude de droit comparé, thèse de doctorat en droit ,Université de panthéon –ASSAS (Pris II) ,2007Npp 112.

(4) - ج ر، العدد 41، الصادر بتاريخ 27 جوان 2004.

الخطأ في تكوين العقد[1]، التي تعتبر الخطأ الذي يقع بمناسبة إبرام العقد خطأ عقديا، حيث يفترض الفقيه الألماني "اهرنج" بوجود عقد سابق على العقد الأصلي، عبارة عن عقد ضمان مفترض لكل متعاقد يكون مصدرا لهذا الالتزام، ويتمثل الخطأ في أن المتعاقد الذي يتسبب في البطلان كان يعلم أو كان واجبا عليه أن يعلم، ومن العدل أن يتحمله ولو كان حسن النية. يؤدي هذا الرأي إلى الاستفادة من قواعد الإثبات، إذ إنه يكفي لتقرير مسؤولية المدين بهذا الالتزام قيام الدائن بإثبات أمر عدم تنفيذه[2].

غير أن الفقه يتجه إلى القول بأن الالتزام بالإعلام هو التزام واحد بصورتين: التزام قبل تعاقدي، ويقصد به الإشهار أو الإعلان التجاري، والتزام تعاقدي والذي يطلق عليه الإفضاء، وسواء أكان قبل تعاقدي أو تعاقديا، فإنه يستهدف دائما تنوير وتبصير رضا المستهلك[3].

الفرع الثاني: مضمون الالتزام بالإعلام

يتمثل مضمون الالتزام بالإعلام في معلومات كافية عن المنتوج، تتعلق بحالته المادية (أولا)، وبطريقة استعماله وبمكامن خطورته (ثانيا)، وبكيفية حفظه (ثالثا).

أولا: الإعلام حول الحالة المادية للمنتوج

لا شك أن من مصلحة المستهلك قبل أن يقدم على شراء المنتوج، أن يعرف كل ما يتصل بوضعه المادي من صفات مادية وما به من عيوب، فعلى ضوء تلك المعرفة، يحدد المستهلك مدى جودة المنتوج ومدى كفاءته في أداء الغرض المقصود منه، ومدى توافقه مع ظروفه وإمكانيته. ويدخل ضمن الحالة المادية للمنتوج، جميع البيانات

(1) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج 1، مصادر الالتزام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000، ص 554 .

(2)- عمر محمد عبد الباقي، حماية العقدية للمستهلك، ط2، منشأة المعارف، مصر، 2008، ص189.

(3) -زاهية حورية سي يوسف، "الالتزام بالإفضاء عنصر من عناصر ضمان سلامة المستهلك"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، العدد الأول، 2007، ص55.

والمعلومات المتعلقة بسماته الجوهرية، وكذلك العيوب الكامنة فيه، وإذا كانت الطبيعة الداخلية للمنتوج تمثل خطورة على المستهلك يلتزم المنتج أو البائع بتبصير المستهلك حول التعليمات الكفيلة بالاستعمال من منظور صعوبته أو خطورته[1].

ثانيا: الإعلام حول طريقة استعمال المنتوج ومكامن خطورته

يتعذر على مستعمل المنتوج الإحاطة علما باستعماله الصحيح؛ لذلك يلزم المتدخل عادة بإرفاق تسليم المنتوج بيان أو وثيقة أو دليل الاستعمال لاستعمال المنتوج على النحو المعدل له، والحصول على الفائدة الموجودة مرتبط بمدى إعلام المتدخل المستهلك حول طريقة الاستعمال.

ويشمل هذا الالتزام على الخصوص المواد الغذائية، حيث تنص المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 05-484 المؤرخ في 22 ديسمبر 2005[2] المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 90-367، يتعلق بوسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية وعرفها[3] على ما يلي: "...تتضمن وسم السلع الغذائية... طريقة الاستعمال"، وذلك بالنظر إلى ما تحتويه المواد الغذائية من مركبات يمكن أن تحدث أضرارا بالمستهلك. كما يجب على المتدخل تنبيه المستهلك للأخطار التي يمكن أن تترتب على الاستعمال الخاطئ المنتوج، والحالات التي لا يجب فيها استعماله، والاستعمالات التي لا تتلاءم مع طبيعته. كما ينبغي عليه أيضا أن يوضح للمستهلك الاحتياطات الواجب مراعاتها عند حيازته للمنتوجات الخطيرة أو أثناء استعماله إياها، عن طريق إمداده بكل التدابير الواجب اتخاذها للحيلولة دون ظهور الأخطار الكامنة فيه[4].

(1) - سهير المنصر، الالتزام بالتبصير، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص ص 68، 69.

(2) – ج.ر العدد 83 الصادر بتاريخ 2005/12/25.

(3) – ج.ر العدد 50 الصادر بتاريخ 1990/11/21.

(4) - كهينة قونان، ضمان السلامة من اضرار المنتيجات الخطيرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع مسؤولية مهنية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003-2004، ص ص 119و 120.

ثالثا: الإعلام حول حفظ المنتوج

تلعب عملية حفظ المنتوج دورا كبيرا، ليس فقط من أجل الحفاظ على فعاليته، لكن كذلك من أجل ضمان سلامة المستعمل، وتظهر أهمية هذه العملية، على الخصوص بالنسبة للمنتوجات الغذائية السريعة التلف، حيث لا يكتفي المتدخل بتحذير المستهلك، بل يجب عليه إخباره بصلاحية المادة الغذائية وكيفية حفظها. أما بالنسبة للمنتوجات الغذائية المحفوظة أو المعبأة في بعض العبوات المغلقة[1]، فإنه يجب على المتدخل أن يخبر المستهلك بكافة التدابير اللازمة للاحتفاظ بها صالحة للاستعمال، كما يجب عليه أن يبين أفضل الطرق لحفظ هذه المنتوجات ومنعها من التلف أو الانفجار، كبيان درجة الحرارة التي تحتفظ فيها.

وقد درج بعض المنتجين لعصائر الفواكه تدوين عبارة "يحفظ في مكان بارد" على العبوة المحتوية على العصير، غير أن المستهلك عادة ما يفسر هذه العبارة على أنها توجيه يراد منه الإبقاء على العصير محتفظا بخواصه الطبيعية، في حين أن المنتج يرمي من وراء ذلك إلى تجنب تخمر العصير بفعل الحرارة بما يؤدي إلى احتمال انفجار الزجاجة[2].

الفرع الثالث: اليات إعلام المستهلك

زود المشرع الالتزام بالإعلام بآليات تكفل التنفيذ الفعال له، ولعل الوسم أهم هذه الآليات(أولا)، لما يحمله من معلومات ضرورية تفيد المستهلك لا يمكن الاستهانة بها في التعريف بالمنتوجات خاصة الجديدة منها(ثانيا).

أولا: الوسم

أصبح الإعلام الشفهي لا يفي بالعرض المنشود بالنظر إلى تعدد سلسلة المتدخلين في العملية الاستهلاكية، مما يجعل النسيان أمرا واردا في الكثير من الأحيان، الأمر

(1) - مثل العصائر، المشروبات الغازية، المصبرات الغذائية، الحليب ...الخ

(2) - زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 164.

الذي استدعى كتابته بشكل واضح، مفهوم، مرئي، وباللغة التي يفهمها المستهلك. ويتحقق ذلك عن طريق الوسم

يعتبر الوسم آلية إلزامية في تحقيق الرضا الصحيح للمستهلك. يتم إعلام المستهلك بذكر كل المعلومات المتعلقة بالمنتوج، على بطاقة أو أي وثيقة أخرى مرفقة به، أو بواسطة أي وسيلة أخرى بما في ذلك الطرق التكنولوجية الحديثة، أو من خلال الاتصال الشفهي[1].

يقصد بالوسم حسب المادة 3/ 4 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش: "كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة، تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة منتوج مهما كان شكلها أو سندها، بغض النظر عن طريقة وضعها".

تتمثل فائدة الوسم في حالة المنتجات التي يمثل استعمالها خطرا بالنسبة للمستهلك في إعطاء معلومات وبيانات خاصة بالمنتجات، فهذا الوسم الإعلامي يهدف إلى حفظ أمن المستهلك، وإلى تطور الالتزام التنظيمي بالوسم، وهذا بسبب تقنيات التوزيع، كما يهدف إلى حفظ نوعية المنتوج كذلك، وبهذا يكون للوسم وظيفة إعلامية، ووظيفة حفظ وحماية نوعية المنتوج، ووظيفة أمنية[2].

ثانيا: الإشهار التجاري

يعتبر الإشهار التجاري عاملا ضروريا من عوامل التأثير على اختيار المستهلك، والوسيلة الأكثر فعالية في يد المحترف من أجل تقوية الطلب على منتجاته وخدماته،

(1) - المادة 15/3 المرسوم التنفيذي رقم 13-378 مؤرخ في 2013/11/9، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج.ر، العدد 58 الصادر في 2013/11/18.

(2) C.A.C.Q.E « l'étiquetage et la présentation des denrées alimentaires » bull TI , N° 2, Mars 1993,(pp1-22), p10.

وبالتالي تحقيق الربح[1].

يعتبر الإشهار حسب المادة 2/ ف1 من مشروع قانون الإشهار لسنة 1999[2]: "الأسلوب الاتصالي الذي يعد ويقدم في الأشكال المحددة في هذا القانون مهما كانت الدعائم المستعملة قصد تعريف وترقية منتوج أو خدمة أو شعار، أو صورة أو علامة تجارية أو سمة...".

يتكون الإشهار من عنصر مادي وآخر أخلاقي. يتمثل العنصر المادي في استعمال صاحب الإشهار كل الوسائل والوسطاء في الإشهار من أجل تحقيق سياسته التجارية، مثل: الملصقات، اللوحات الثابتة، اللوحات المنتقلة والمضيئة، المعارض، اللافتات الموجهة، المظاهرات، الوثائق، وسائل توصيل الإشهار الأكثر شيوعا مثل: الجرائد، الراديو، السينما، التلفزيون. يكون الإشهار مكتوبا، كما يمكن أن يكون شفويا[3].

ويتمثل العنصر الأخلاقي للإشهار في التأثير على نفسية الجمهور المتلقي للإشهار لدفعه إلى التعاقد، ويجب أن يقدم الإشهار بشكل علمي يراعي فيه قدر يسير من المبالغة والاحترام المطلوب لعادات وتقاليد المجتمع، ويجب أن يكون الإشهار قانونيا وأخلاقيا.

وحتى يكون كذلك لابد ان يحترم ما يلي:

- الإعلان عن مواصفات حقيقية للمنتوج، ولا تكون قائمة على أساس الخداع والغش أو التلاعب بعواطف الناس، بل تكون على أساس مبررات موضوعية مقنعة.
- احترام النظام العام ومبادئ المنافسة المشروعة.

(1) LEROY .M.MOUFFE.B, le droit de la publicité,2eme édit, paris ,paris ,paris ,2001,p1.

(2) - الجريدة الرسمية لمداولات مجلس الامة، الجلستان العلنيتان المنعقدتان يومي 20 و26 جويلية 1999، الدورة العادية، العدد 10، ج.ر، العدد 05 الصادر في 29 جويلية 1999.

(3) - عادل رشاد، الإشهار، دون ذكر دار النشر، القاهرة، مصر، 1989، ص35 وما يليها .

- احترام أساليب الإشهار الخاصة ببعض المنتجات الخاضعة لتنظيمات خاصة مثل: الأدوية، المشروبات الكحولية، التبغ، التي تتطلب الحصول على ترخيص بالإشهار عنها من الجهات المختصة[1].

تتولى مهمة رقابة الإشهار التجاري في الجزائر، هيئة متابعة الإشهار، وهي هيئة مهنية، خاصة بالانضباط الذاتي، تعمل على ضمان إعلام نزيه وقانوني للمستهلك.

تمارس الهيئة مهام تشريعية وأخرى تطبيقية، تحت وصاية الوزير المكلف للاتصال[2].

قام المشرع بحظر بعض الإشهارات منها: الإشهار الخطي والإشهار المقارن، تحت التهديد بعقوبة جنائية[3] لخطورة هذين النوعين، كونهما يوهمان المستهلك أن ما يشاهده أو يسمعه معلومات صادقة، ويكون الواقع غير ذلك. كما حظر المشرع- كذلك- الإشهار المضلل، واعتبره بمثابة ممارسة تجارية غير نزيهة يعاقب عليها القانون[4].

خاتمة

استعرضنا من خلال هذه الدراسة التزام المتدخل في مجال الصناعة الغذائية بضمان سلامة المستهلك. وهي مسألة مهمة وملحة بدرجة كبيرة؛ نظرا لاتصالها الوثيق بصحة المستهلك، ولأبعادها الخطيرة على التجارة والسياحة؛ لأنه من حق المستهلك أن يتوقع أن تكون الأغذية التي يتناولها سليمة وصالحة للاستهلاك، فالأمراض التي تنقلها والأضرار التي تنتج عنها جسيمة، بل إنها قد تكون مميتة. وهناك أيضا العديد من النتائج التي قد تترتب على تناول أغذية غير سليمة أو غير صالحة للاستهلاك، فتفشي الأمراض التي قد تنقلها الأغذية يمكن أن يلحق أضرارا بالتجارة والسياحة، كما أن

(1) - مياد العربي، عقود الاذعان (دراسة مقارنة)، دون ذكر دار النشر، المغرب، 2004، ص 235 .

(2) - المواد من 62 إلى 656 من قانون الإشهار لسنة 1999.

(3) - المادة 42 من قانون الإشهار لسنة 1999.

(4) - المادة 28 من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية

تلف الأغذية يؤدي إلى الإضرار بالتجارة ويضعف ثقة المستهلك.

ومن ناحية أخرى فقد تغيرت العادات الغذائية في كثير من البلدان خلال العقدين الماضيين، واكبت ذلك طرق جديدة لإنتاج الأغذية وإعدادها وتوزيعها؛ لذلك أصبحت الرقابة الصحية الفعالة أمرا لابد منه لتجنب الأضرار الصحية والاقتصادية للأمراض التي تنقلها الأغذية والإصابات التي تحدث بسبب الأغذية وتلفها.

وقد رأينا أن المشرع الجزائري قد تدخل في هذا الصدد بنصوص قانونية منظمة لعمليات إنتاج وتداول السلع الغذائية، وبنصوص عقابية لقمع الغش والتدليس الممارس على المستهلك؛ حيث شددت هذه النصوص من التزامات ومسؤولية القائمين على إنتاج وتداول السلع الغذائية، حثًّا لهم على بذل أقصى درجات العناية في سبيل ضمان سلامة المستهلك. كما حددت المواصفات القياسية الخاصة بإنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية، وخاصة فيما يتصل بالمواد الملونة أو الحافظة أو مكسبات الطعم.

ومسؤولية ضمان سلامة المستهلك من أضرار الصناعة الغذائية هي مسؤولية الجميع، بمن فيهم الفلاحون والمنتجون، والجهات المعنية بتصنيع الأغذية وبنقلها وتداولها وكذا المستهلكون.

قائمة المراجع

I – باللغة العربية:

1- **الكتب:**

2- سهير المنتصر، الالتزام بالتبصر، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998.

3- عابد فابد عبد الفتاح، الالتزام بضمان السلامة في عقود السياحة في ضوء قواعد حماية المستهلك (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2006.

4- عادل رشاد، الإشهار، دون ذكر دار النشر، القاهرة، مصر، 1994.

5- عبد الحميد ثروت، الاضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث (وسائل الحماية منها ومشكلات التعويض عنها)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2007.

6- عبد الله علي محمود، حماية المستهلك من الغش التجاري والصناعي، دراسته مقارنة بين دولة الامارات العربية المتحدة والدول الاجنبية، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002.

7- عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك، ط،1 منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.

8- علي سيد حسن، الالتزام بالسلامة في عقد البيع، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1990.

9- علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج، ط 1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2008.

10- عمر محمد عبد الباقي، الحماية العقدية للمستهلك، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2004.

11- محمد بودالي، الالتزام بالنصيحة في نطاق عقود الخدمات (دراسات مقارنة)، مصر، 2004.

12- مياد العربي، عقود الإذعان (دراسة مقارنة)، ط 1، دون ذكر دار النشر، المغرب، 2004.

13- زاهية حورية سي يوسف، المسؤولية المدنية للمنتج، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

2-الرسائل والمذكرات:

14- حمدي أحمد سعد، الالتزام بالقضاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع، دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري والفرنسي والفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه في

القانون، جامعة القاهرة، مصر، 1998.

15- ذهبية حامق، الالتزام بالإعلام في العقود، رسالة دكتوراه دولة في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008-2009.

16- عبد القادر محمد اقصاصي، الالتزام بضمان السلامة في العقود (نحو نظرية عامة)، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة الاسكندرية، مصر، 2007-2008

17- كريمة بركات، حماية المستهلك من مخاطر استعمال المنتوجات والخدمات، مذكرة ماجستير، فرع قانون أعمال، جامعة تيزي وزو، 2003-2004.

18- كهينة قونان، ضمان السلامة من أضرار المنتجات الخطيرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع مسؤولية مهنية، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2003-2004.

19- نوال شعباني، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل درجة ماجستير في القانون، فرع مسؤولية مهنية، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2012.

3-المقالات:

20- زهية حورية سي يوسف، "الالتزام بالإفضاء عنصر من عناصر ضمان سلامة المستهلك"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، العدد الأول، 2007، (ص ص 17-35).

21- منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، "قواعد الممارسات الدولية الموصى بها والمبادئ العامة للسلامة الغذائية، 1999، http: // www. fao. org

4-النصوص القانونية:

- النصوص التشريعية:

22- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 1975/09/26، يتضمن القانون المدني معدل ومتمم.

23- قانون رقم 04-02 مؤرخ في 2004/06/23 يتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر العدد 41، الصادر في 2004/06/27.

24- قانون رقم 09-03 مؤرخ في 2009/02/25 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر العدد 15، الصادر في 2009/03/08.

- النصوص التنظيمية:

25- مرسوم تنفيذي رقم 90-266 مؤرخ في 1990/09/15، يتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، ج.ر العدد 40، الصادر في 1990/09/146.

26- مرسوم تنفيذي رقم 90-367 مؤرخ في 1990/11/10 يتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، ج.ر العدد 50، الصادر في 1990/11/21، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 05-484 مؤرخ في 2005/12/22.

27- مرسوم تنفيذي رقم 91-04 مؤرخ في 1991/01/09 يتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية وبمستحضرات تنظيف هذه المواد، ج.ر العدد 4، الصادر في 1991/01/23.

28- مرسوم تنفيذي رقم 91-05 مؤرخ في 1991/01/19 يتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة والأمن في أماكن العمل، ج.ر العدد 4، الصادر في 1991/01/23.

29- مرسوم تنفيذي رقم 91-53 مؤرخ في 1991/02/25 يتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عرض الأغذية للاستهلاك، ج.ر العدد 09، الصادر في 1991/02/27.

30- مرسوم تنفيذي رقم 13-378 مؤرخ في 2013/11/09، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بالإعلام المستهلك، ج.ر العدد 58، الصادر في 2013/11/18.

31- قرار وزاري مؤرخ في 1993/08/18، يتعلق بمواصفات بعض أنواع الحليب المعد للاستهلاك وعرضه، ج.ر العدد 28، الصادر في 1993/08/19.

32- قرار وزاري مؤرخ في 1994/07/23، يتعلق بتحديد المواصفات المكروبيولوجية لبعض المواد الغذائية، ج.ر العدد 57، الصادر في 1994/09/14.

33- قرار وزاري مؤرخ في 2000/07/26، يتعلق بمواصفات مياه الشرب الموضبة مسبقا وكيفيات ذلك، ج.ر العدد 51، الصادر في 2000/08/20.

34- قرار وزاري مؤرخ في 2000/12/24، يمنع استيراد وإنتاج وتسويق واستعمال المادة المغيرة وراثيا، ج.ر العدد 2، الصادر في 2001/01/07.

35- قرار وزاري مؤرخ في 2002/02/14، يحدد قائمة المواد المضافة المرخص بها، في المواد الغذائية، ج.ر العدد 31، الصادر في 2002/05/05.

II **باللغة الفرنسية**

-OUVRAGES:

1- LEROY. M. MOUFFE. B. Le droit de la publicité ,2eme édit ,Paris,2001.

-Thèse.

1- CHENDER Rabih, La formation du contrat de consommation , étude de droit comparé ,thèse de doctorat en droit , université de Panthéon – ASSAS(Paris II) ,2007.

2- -FABRE MAGNAN MURIEL ,De l'obligation d'information dans les contrats, Essai de théorie ,thèse de doctorat ,Paris I ,1992.

-ARTICLES:

1- C. A. C. Q. E « L'étiquetage et la présentation des denrées alimentaire « Bull T I ,C. A. C. Q. E. N°2 mars 1993 (PP122).

2- DEFFERRARD F « Une analyse de l'obligation de sécurité à l'épreuve de la cause étrangère ,D,1999,N° 4,N°5,N°6(PP3645.

3- JOURDAIN. P « Le fondement de l'obligation de sécurité ,GAS –PAL, 21. 23 Sept1997.

4- ———— «L'obligation de sécurité à propos de quelque arrêts récents » GAZ –Pal ,25 sept 1993.

5- HALPERIN, Jean –louis « la naissance de l'obligation de sécurité »,GAZ –pal N°5, sept –oct. 1997.